

مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة

The Effectiveness of the Pre internal Control on Public Transactions in Reducing the Phenomenon of Administrative Corruption - a Comparative Study -

L'Efficacité du Pre contrôle interne sur les Transactions Publiques pour Réduire le Phénomène de la Corruption Administrative - une Etude Comparative-

تاريخ استلام المقال: 2018/11/29	تاريخ المراجعة: 2018/11/30	تاريخ القبول: 2018/12/23
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

ط.د./ براهيم عبد الرزاق

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

abdoubrahmi77@outlook.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية والممثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، وذلك بالوقوف على أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مقارنة بالتشريعات المعمول بها سابقا، لمعرفة فعالية هذه اللجنة ودورها في الحد من التلاعب في هذا المجال الحساس قمنا بدراسة تحليلية مقارنة بين قانون الصفقات الجزائري وقانون الصفقات الفرنسي والمصري والمغربي وذلك لإبراز الاختلافات ومعالجة النقائص.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الرقابة القبلية الداخلية؛ الفساد الإداري؛ لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

Abstract:

The aim of this study is to determine the effectiveness extent of the internal tribal control of public transactions, which is represented in the toss

committee, and evaluating the offers in order to fight the administrative corruption by taking note of the most important updates mentioned in the Presidential Decree 15-247, which includes regulates public transactions and General Assembly delegations compared with the previous legislation, and so that to know the efficacy of this committee and its function in minimizing manipulation in this critical domain, we made a comparison between the Algerian, French, Egyptian and Moroccan transactions law so as to highlight differences and treat defects.

Key words: public transactions; internal tribal control; administrative corruption; toss committee and evaluating the offers.

مقدمة:

إن الرقابة الإدارية الخاصة في مجال الصفقات العمومية كونها تتميز بالعديد من الخصائص فهي نشاط ووظيفة وعملية، كما أنها تهدف إلى تبيان الخطأ وتصحيحه استناداً للأهداف الموضوعة بالخطوة¹. ولجعل حماية قانونية لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، جاء المشرع الجزائري بنوعين من الرقابة على الصفقات العمومية (رقابة قبلية داخلية، ورقابة قبلية خارجية) مع تحديد نظام قانوني مميز لكل منهما من خلال الرسوم الرئاسي الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

وما سوف نتطرق إليه من خلال هذه الدراسة والتعمق فيه هو محور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نجد نص على ضرورة إدراج رقابة قبلية داخلية على الصفقات العمومية من أجل الحفاظ على المال العام وحماية الصفقات من أي احتيال أو تجاوزات قد تحدث في مرحلة ما قبل الإبرام، ومن خلال المواد نجد أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة وسلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا الإجراء يكون لتفادي أي مشكل قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة.

ويتجلى الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على تكثيف وتعديل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من مرسوم لآخر وذلك بإدراج شروط جديدة مثل جعل سلطة الرقابة الداخلية تتمحور في يد لجنة واحدة وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي الجديد² بعدما كانت تتكون من لجنتين في ظل المرسوم القديم 10-236³، وذلك لإرساء مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة ومبدأ الجماعة في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، لضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين

المتنافسين وبذلك إبعاد كل مظاهر الفساد الإداري عن الصفقات العمومية كما يسهل على الإدارة ترشيدها نفقاتها العمومية⁴، وبالتالي معرفة مدى مساهمة هذه الآلية في الحد من التلاعب السائدة في مجال الصفقات العمومية.

إلى أن الثغرات القانونية العديدة التي هي سائدة في مجال تنظيم الرقابة الداخلية في كل التشريعات المتعاقبة والتي لم يتداركها المشرع خاصة في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جعلنا نقوم بدراسة مقارنة بأنظمة أخرى رائدة في مجال الصفقات العمومية، ومن هنا تظهر إشكالية الدراسة والتي تتمحور حول : ما مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري خاصة في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247-15 مقارنة بالتشريعات المغربية والمصرية والفرنسية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا إتباع دراسة تحليلية مقارنة و تقسيم دراستنا إلى أربعة محاور نتعرض من خلالها إلى :

(1) المحور الأول: الإطار النظري لظاهرة الفساد الإداري في نقطة أولى.

(2) المحور الثاني: القصور من حيث تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

(3) المحور الثالث: القصور من حيث تنظيم وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

(4) المحور الرابع: التضييق من مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

المحور الأول: الإطار النظري لظاهرة الفساد الإداري

من المشاكل الاقتصادية التي تؤرق المخططين وصانعي السياسة الاقتصادية في الدولة مشكلة الفساد الإداري، والذي تعاني منه جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وان اختلف حجمه واثاره تبعاً لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة⁵، سنحاول من خلال هذا المحور إلى التعرض لظاهرة الفساد الإداري من خلال إبراز مفهومه (أولاً)، ثم تحديد خصائصه (ثانياً)، ثم التعرض لأبرز مظاهره المتعارف عليها (ثالثاً).

أولاً - مفهوم الفساد الإداري

ظاهرة الفساد الإداري بشكل عام رغم قدمها لم ترق إلى ما تستحقه من الاهتمام من قبل الباحثين وكذلك السياسيين والإداريين، هذا رغم أضرارها وآثارها الخطرة والمدمرة، إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة تزايد في السنوات الأخيرة، وأصبح الحديث عن الفساد الإداري محور اهتمام ليس على مستوى رجال الفكر والسياسة والإدارة فحسب بل حتى على مستوى المواطن العادي⁶.

أعطيت للفساد بوجه عام تعريفات عديدة تختلف في نظرتها وطابعها وفلسفتها، فمنها ما يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليده ونظم عقائدية وسياسية،

ومنها تعريفات أحادية النظرة تجعل الفساد الإداري نتاج التسيب والفوضى، أو استجابة للحاجة والعوز أو رد لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية متعددة⁷، إذ لا يوجد تعريف مانع وجامع للفساد الإداري، وذلك راجع لاختلاف المجتمعات فما يراه شعب من الشعوب فسادا قد يراه شعب آخر غير ذلك.

- الفساد في اللغة مشتق من فسد الشيء أي لم يعد صالحا، والفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من آيات القرآن الكريم وكلها تنهى عنه وتحذر منه، وبعضها يحدد صراحة الجزاء الذي يترتب على المفسدين كقوله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))⁸.

أما المقصود بالفساد الإداري في الاصطلاح القانوني فقد قدم الكثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد ومظاهره عددا من التعاريف تعكس وجهات النظر المختلفة حول معنى الفساد الإداري ومفهومه، إذ أن نظرة الباحثين إلى الفساد ومحاولة تعريفه تتأثر بالحقول العلمي للباحث، لذلك توجد عدة تعريفات للفساد أبرزها:

- "يقصد بالفساد الإداري استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح للعمل الحكومي"⁹.

- الفساد الإداري "استخدام السلطة العامة أو المنصب الحكومي من أجل تحقيق فائدة أو منفعة شخصية، نتيجة مخالفة القوانين واللوائح ومعايير السلوك الأخلاقي"¹⁰.

- الفساد الإداري "هو إتباع مخالف للقوانين، من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة، وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط، وتغليب المصالح الفردية على حساب المصالح العامة"¹¹.

- بينما تعرف الشفافية الدولية الفساد بأنه: سوء استخدام السلطة العامة للربح والمنفعة الخاصة¹².

- ومن الباحثين في العلوم الإدارية من يرى أن الفساد هو: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هيبة، أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو مخالفة التشريع، ومعايير السلوك الأخلاقي.

- ويرى آخرون: "أن الفساد عبارة تطلق على الوضع المضطرب، الذي يشوب العمل الإداري، سواء من حيث تفشي الرشوة بين الموظفين، أو من حيث التقاعس والإهمال في تسيير المعاملات الإدارية"¹³.

من خلال هذه التعريفات المختلفة يتضح لنا أن مفهوم الفساد الإداري عبارة عن سلوكيات مخالفة للأنظمة والقوانين والمتناقضة مع القيم وأخلاقيات المجتمع وذلك بتغليب

مصلحة الفرد الشخصية بطريقة غير مشروعة عن المصلحة العامة، تهديدا للنظام العام وإساءة للثقة واعتداء على النزاهة التي تترجى من الموظف العام¹⁴.

كما يجب التنويه إلى التفرقة بين مصطلح الفساد والإفساد: فالفساد ظاهرة عادية تسهل مكافحتها إذا ظهرت سياسة جادة تسن قوانين جادة تحكم المجتمع، ونظم إدارية حازمة تحقق الصالح العام وتثيب المجد وتعاقب المخطئ، وقضاء نزيه ومحاييد ومستقل يطبق القوانين بنزاهة.

أما الإفساد: فهو سياسة تهدف إلى نشر الفساد بين أناس غير ملوثين به، بهدف تشويه المجتمع حتى يصبح الفاسد من أبناء الشعب دون غرامة أو استنكار لذلك، ويصبح الجميع إما راشيين أو مرتشين أو وسطاء بينهما، أو مرتكبين لأي فعل يعد سلوكا فاسدا، ومن هنا يعم الفساد في المجتمع بأسره ويصبح ظاهرة عامة تصعب مقاومتها¹⁵.

ثانيا- خصائص الفساد الإداري

1- انه يتخذ أشكالا وعناصر متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها كالرشوة، والاختلاس التزوير، الابتزاز، وسوء الاستخدام الواضح للأموال العامة من أجل كسب شخصي أو تحقيق أهداف خاصة، المحسوبية، المحاباة، التغاضي عن أنشطة غير قانونية، وسوء استخدام السياسة لتحقيق مكاسب شخصية.

2- انه عمل مستتر حيث يتم الفساد الإداري عادة في ضرب من السرية والخوف، وان الكشف على الفساد لا تؤدي في الغالب إلا الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كلية. وقد أثبتت التجارب أن الصفقات الكبيرة محل الفساد تكون معقدة وغير مباشرة تغري كبار الموظفين على الإقبال على الفساد والمغامرة، لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة.

3- انه عمل منظم ولم يعد عملا فرديا، إذ يشترك في الفساد عادة أكثر من شخص، فالفساد الإداري يتركز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسيين هم: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطاته ونفوذه الوظيفي، والطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف، سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له الحق في الوصول إليها، أو من يدفع مبالغ إضافية لخدمات له الحق في الحصول عليها مستغلين ضعف الوازع الأخلاقي والديني لدى الموظف والبيروقراطية الفاسدة وغياب المساءلة... والطرف الثالث وهو الوكيل، إذ لا يتم التعامل في قضايا الفساد الكبيرة مباشرة بين مقدم الرشوة والمسئول الحكومي... وهكذا تتعدد الأطراف التي تتعامل مع الفساد مما يجعل منه عملية معقدة ويزيد من صعوبة مكافحتها¹⁶.

4- وجود عنصر المغامرة أو المخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد "فالفساد يكون مغريا في المواقف والظروف التي يكون عنصر المخاطرة ضعيفا، ويقل الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة..." فالصفقات الكبيرة تغري كبار الموظفين على المغامرة، ذلك أنه كلما كبر حجم

الصفقة وتعقدها وكونها غير مباشرة كلما زاد الإقبال على المغامرة فيها لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة، وبذلك تكون هذه الخاصية عاملاً ضرورياً لا بد من أخذه بعين الاعتبار لدى الشروع بأي جهد لمكافحة الفساد.

5- أنه ينتعش في ظل ظروف الأزمات والحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية، لكونها ظروف تشجّع فيها الموارد، وتضيق خلالها سبل العيش، وترتفع فيها الأسعار، ويتدنّى فيها المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود، الذين تضعف مقاومتهم للفساد وتراجع لديهم القيم المضادة له، بسبب معاناتهم الشخصية والعائلية، وضغط الفئات المستفيدة عليهم وتوريطهم، ومن ثم استغلالهم بأبشع الطرق والوسائل...¹⁷

6- تتميز أطراف جرائم الفساد الإداري بالخبرة والحنكة ما يجعلهم غالباً خارج دائرة الاتهام والقدرة على الإفلات من العدالة.

7- إذا كانت ممارسات الفساد الإداري في المجتمعات النامية إدارياً وحضارياً أكثر شيوعاً منها في المجتمعات المتقدمة، فإن المجتمعات المتقدمة تعد بحق بيئة منتجة ومصدرة للفساد عبر حدودها.

ثالثاً - مظاهر الفساد الإداري

من أهم مظاهر الفساد الإداري نذكر مايلي :

1) الرشوة:

تتفق التشريعات الجنائية فيما بينها على ماهية الرشوة في معناها الدقيق وهي: الاتجار بأعمال الوظيفة بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه...¹⁸

تستلزم جريمة الرشوة توافر ركنين هما: ركن مادي، ويتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق به الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، وهو يتكون من سلوك الموظف العام المتمثل في شكل طلب أو أخذ أو قبول.

و الركن المعنوي: الذي ينصرف فيه العلم بموضوع السلوك كونه ينصب على هدية أو عطية أو وعد بها، وأن تكون العطية أو الوعد بها هي مقابل للعمل الوظيفي الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عن القيام به، أو قام به فعلاً وذلك بالمطابقة أو بالمخالفة لواجبات الوظيفة...¹⁹

تعد جريمة الرشوة من أبرز أشكال الفساد الإداري، وهي تتناقض مع الأخلاق والقيم في المجتمع، وكذلك أخلاق الوظيفة العامة التي تتطلب الالتزام بالتعليمات والعدالة والمساواة في تقديم الخدمات لجميع المواطنين، من خلال تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة،

وتحقيق الموظفين الذين يرتكبونها للثراء بدون سبب مشروع وعلى حساب بقية أفراد المجتمع الذين يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد القانون لهذا الموظف القيام بها.

(2) الاختلاس:

ويقصد به أن يتصرف الموظف العام في المال الذي وجد تحت يده وفي حيازته بسبب وظيفته على اعتباره مملوك له، علما بأن ملكيته هنا ناقصة، كان يأخذ أو يطلب أي موظف له شأن في تحصيل الضرائب والرسوم ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك، أو كل موظف مسئول عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها فاخل عمدا بنظام توزيعها²⁰.

(3) غسيل الأموال:

وهي عمليات يتم بها تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أموال مشروعة أو إضفاء صفة المشروعية على تملكها وحيازتها والتكتم عليها بحيث تبدو وكأنها اكتسبت بسبل مشروعة بنظر الدولة والمجتمع²¹.

(4) استغلال النفوذ الوظيفي:

ويظهر في الحالات التي يقوم بها الموظف الحكومي باستخدام سلطته لتحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة ومن أهم مظاهر استغلال النفوذ الوظيفي:

- أ. المحسوبية: وهي تفضيل بعض المسؤولين لأشخاص معينين وإعطائهم مميزات معينة، ومن مفاهيم المحسوبية ما يسمى بالمحاباة الشخصية، التي تعني اختيار الأقارب وأبناء العشيرة الواحدة والمدينة الواحدة والطائفة الواحدة المفتقدين للكفاءة والتخصص أو من يفتقدون لشرط حسن السيرة والسلوك والأمانة.
- ب. الوساطة: وهي قيام الأشخاص ذوي النفوذ في الدولة بالتوسط لدى المسؤولين لتعيين أقاربهم في مؤسسات الدولة بغض النظر عن مدى ملائمتهم للعمل²².
- ج. الاتجار بالوظيفة: وذلك من خلال تسخير الموظف العام استخدام الأدوات والأشياء الخاصة بالإدارة بنية الانتفاع للأغراض الشخصية، وتكون متاجرة بعض الموظفين بالوظيفة العامة على حساب الصالح العام والتربح والكسب من وراءها مستغلا موقعه الوظيفي بدلا من المحافظة على أموال وممتلكات الإدارة.
- د. التسيب الوظيفي: ويتمثل في مخالفة الموظفين للأنظمة واللوائح ومن أمثلة ذلك: عدم الحضور والانصراف من العمل في المواعيد المحددة، وعدم الوجود في مكان العمل، عدم أداء واجباتهم وأعمالهم الوظيفية، الانشغال بأمر لا علاقة له بالعمل، الانصراف للقيام بأعمال خاصة بهم خلال وقت الدوام الرسمي²³.
- هـ. امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: ومن صورها التقاعس عن أداء الواجب، عدم المحافظة على أمانة الوظيفة كالإهمال واللامبالاة...

5) الابتزاز:

و يقصد به إساءة الموظف السلطة الممنوحة له في تكليف الموظفين الذين يعملون تحت إمرته بقضاء مصالحه وخدمة أغراضه، وقد يكون الموظف ذا منصب يحتاج إليه العامة، فيسيء استعمال هذه السلطة واستغلالها لتسخير الناس وابتزازهم، مستغلا حاجة الناس إليه، وقد يصل الأمر إلى تخويف المتعاملين معهم وتهديدهم بأنهم في حالة عدم تقديم ما يطلب منهم يقومون بإيذائهم بدنيا أو نفسيا أو القبض عليهم أو مراقبتهم أو تلفيق التهم لهم والإساءة إلى سمعتهم بين الناس... الأمر الذي يجعلهم يستجيبون لمطالبهم²⁴.

6) الغش:

وهو من الأساليب الاجتماعية التي يلجأ إليها الفاسدين من المنتجين أو التجار أو الموظفين أو غيرهم بهدف خداع الآخرين الذين يقبلون على طلب هذه المنتجات أو الخدمات لتحقيق منافع خاصة. ورغم إن معظم أفعال الغش تحدث في الأسواق إلا أن الغش يحدث أيضا في بعض الأنشطة الأخرى مثل الغش في الامتحانات والمسابقات التي تعقد لاختيار العاملين الجدد في الوظائف الحكومية أو الوظائف التي تعلن عنها جهات مميزة كالعمل في القضاء أو التمثيل التجاري أو السلك الدبلوماسي...²⁵

7) التزوير:

وهي جريمة تهدف الى تغيير وتقليد الحقيقة او اختلاقيها او تحريفها لغش الآخرين، أي أنها كذب مكتوب لتغيير الحقيقة وإحلال أمر غير صحيح محل الصحيح²⁶، كتزوير الموظف العام للمستندات الرسمية بهدف الحصول على كسب مادي. كتزوير الأحكام القضائية والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والسندات وغيرها سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير أسماء أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين. أو تقليد الموظف العام علامة الجهات الحكومية لاستخداماته بغرض الحصول على فائدة مادية²⁷.

8) الإضرار بالأموال والمصالح العامة²⁸:

وهذا المظهر من الفساد الإداري له أشكال متعددة منه:

أ. الاستيلاء على المال العام: والمال الذي يقع عليه الاستيلاء هو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به أيا كانت قيمته مادية أو معنوية، وسواء استولى عليها الموظف بنفسه أم سهل لغيره الاستيلاء عليها.

ب. تبديد المال العام: وذلك من خلال إضاعة المال الذي يجب المحافظة عليه إما لتحقيق أغراض شخصية اجتماعية أو حزبية أو ترفهية تخدم مصالحهم أو تخدم فئة معينة. كإنفاق مؤسسات الدولة من المال العام بشكل مفرط ومبالغ فيه على

المؤتمرات والبعثات والمهرجانات أو الاحتفالات بالمناسبات العامة، أو الحفاوة بحلول واستقبال كبار المسؤولين...

ج. إتلاف المال العام: كقيام الموظف بتخريب وإتلاف أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله كهدم بناء أو تحطيم وسيلة النقل أو إشعال النار عمدا بإحدى وسائل الإنتاج بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني...

د. الاحتيال الضريبي: ويقصد بهذه الجريمة الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء حقيقة الدخل الخاضع للضريبة مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي القدم من الممول إلى مصلحة الضرائب أو عدم تقديم الإقرار الضريبي نهائيا إلى المصلحة. وذلك بالإضافة إلى اصطناع قائمة غير حقيقية بمعرفة بعض المحاسبين المعتمدين، والذين يجيدون التلاعب في البيانات والمفردات المحاسبية الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تسفر المحاسبة النهائية عن خسائر لا يستحق عنها ضرائب أو عن ضرائب أقل من القيمة الحقيقية الواجب سدادها إلى خزانة الدولة²⁹.

المحور الثاني : القصور من حيث تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تحديد أعضاء هذه اللجنة التي يرأسها ولا يحق له تعيينهم من خارج المصلحة كما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر حيز التنفيذ ويتم اختيارهم بالنظر إلى الكفاءات والمؤهلات التي يحزون عليها.

وبالرجوع للمادة 160 في فقرتها الأولى من المرسوم الجديد نجدها قد اشترطت عنصرا المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة، فلا تضم عنصرا خارجيا، فلكل إدارة لا شك خبراء وفنيون ومؤهلون تستعملهم عند الحاجة، وهماي الحاجة قد برزت في انتقاء أفضل العروض والتعاقد مع الأنسب من حيث الإمكانيات المالية والقدرات المهنية والتقنية.

وهذا الشرط النوعي تفادى المشرع بموجبه هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية للصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما خص غياب عنصرا المؤهل في لجنة فتح الاظرفة. ومن باب تبسيط الإجراءات أيضا، ومراعاة خصوصيات بعض الصفقات العمومية ودرجة تعقيدها أجاز المشرع في المادة 160 وبالتحديد في الفقرة الثانية للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، وهو عمل إعدادي من شأنه مساعدة لجنة

فتح الاظرفة وتقييم العروض في القيام بمهامها، فالإصلاح الجديد يتجه صوب توسيع نطاق الاستشارة وتكثيف أحكام الصفقات العمومية حسب نوع كل صفقة وهذا أمر طبيعي.³⁰ ولكن مسألة فتح الاظرفة وتقييم العروض من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية في مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة، وما يلاحظ وبالرغم من استدراك المشرع لعدة ثغرات، نجد انه لا زال موجود فراغ وقصور كبير في تشكيلها فالمشرع الجزائري لم يحدد صفة أو عدد أعضاء اللجنة وذلك خلافا للمشرع المغربي والمصري والفرنسي.

فإذا قمنا بإطالة في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في المغرب نجده انه يميز بين نوعين من الصفقات تختص بفتحهم وفحصهم لجنة طلب العروض .

أولا- النسبة لصفقات الدولة : تضم لجنة طلب العروض الأعضاء التاليين

1. ممثل لصاحب المشروع ويكون رئيس اللجنة.
 2. مثالان آخران لصاحب المشروع ينتمي احدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.
 3. ممثل عن الخزينة العامة للمملكة المغربية.
 4. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون درهم مغربي مع احتساب الرسوم.
- كما يعين الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد بمقرر، إما اسما أو بذكر وظائفهم رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق والممثلين الآخرين لصاحب المشروع وكذا نائبهما.
- ثانيا- أما بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية فتضم لجنة طلب العروض الأعضاء التاليين

1. مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين اسما من طرفه لهذا الغرض رئيسا.
 2. ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي احدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.
 3. ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على الهيئة.
 4. مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله.
 5. مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.
- كما أجاز المشرع المغربي ومنح الحق لصاحب المشروع على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر يكون خبيرا أو تقنيا قد تكون مشاركته مفيدة.³¹

أما المشرع المصري مثل المشرع المغربي وعكس نظيرهما الجزائري أكد على ضرورة البث في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين إحداهما تقوم بفتح الاظرفة والأخرى بالبث في المناقصة وهذا ما كان سائدا في المرسوم رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر. وحدد المشرع المصري صفة أعضاء هذه اللجنة في عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد، كما أكد المشرع المصري على ضرورة أن يكون ممثلا لوزارة المالية في الصفقات التي يتجاوز قيمتها مائتين وخمسين (250) جنيه، وأيضا ضرورة حضور عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة خمسمائة ألف (500000) جنيه مصري .

وما يجدر الإشارة إليه انه في حالة عدم تجاوز مبلغ المناقصة خمسين ألف جنيه مصري فتتولى لجنة فتح الاظرفة وحدها البث في موضوع الصفقة.³² وبالتعريض على القانون الفرنسي نجده كذلك حدد أعضاء لجنة المناقصة، بما انه خصها بمهمة عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض حسب نصوص المواد 22 و23 و25 من قانون الصفقات الفرنسي.³³

بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد صفة أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فقط من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة وترك كل الحرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد عدد الأعضاء، وهذا ما قد ينقص من فعالية هذه اللجنة بحيث أن الحرية المطلقة في تحديد الأعضاء قد يحدث خللا في اللجنة خاصة اذا كان عددها غير كافي نظرا للمهام الموكلة إليها، وهذا ما قد يمس بمصداقية الصفقة عموما، فلا بد على المشرع الجزائري أن يحدو حدوا نظيره المغربي أو المصري في تحديد صفة وعدد أعضاء اللجان الخاصة بالمراقبة الداخلية للصفقات العمومية، وان يميز أيضا بين مبالغ الصفقات العمومية والجهات التابعة لها لهذا يجب أن يرفقها بإجراءات خاصة من حيث فتح الاظرفة وتقييم العروض.

المحور الثالث : القصور من حيث تنظيم وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
تجتمع اللجنة في مقرها الرسمي وهو المصلحة المتعاقدة وتخضع اجتماعاتها لمبدأ العلانية، وذلك رغبة من المشرع في مواجهة الفساد ابتداء من أول مراحل الرقابة³⁴، تصح اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، كما أنها تسجل أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى³⁵.

ما نلاحظه انه تصح اجتماعات اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، هذا ما يقلل من فعالية اللجنة خاصة في دورها الرقابي ويضر أيضا بالمتنافسين بما أن الإدارة يمكن لها أن

تتعسف في استعمال حرياتهما الممنوحة قانونا إما في تماطلها عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة كما يمكن لها التماطل في عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة المقررة لإيداع العروض.

وإذا قمنا بإطالة في التشريع المغربي نجد أن المشرع المغربي في قانون الصفقات حدد انعقاد الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة، وإذا صادف هذا اليوم عيد أو عطلة فينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي وأكد على ضرورة حضور الأعضاء إجباريا وفي حالة غياب احدهم يدعوا الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الاظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها، ويجب أن تبقى هذه الاظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حد فتحها، ويؤجل الرئيس جلسة فتح الاظرفة بـ 48 ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف العضو أو الأعضاء المتغييبين كتابة مع تحديد المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الاظرفة³⁶.

كما أن قانون المزايدات والمناقصات المصري أكد على ضرورة قيام رئيس لجنة فتح الاظرفة بفتح صندوق العطاءات في الساعة 12 ظهرا في اليوم المعين لذلك، كآخر موعد لتقديم العطاءات، والتأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويتم توقيعها من رئيس اللجنة وجميع أعضائها الذين يعتبر حضورهم إجباري، كما يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها³⁷.

وبدوره المشرع الفرنسي الذي أكد على ضرورة حضور أغلبية أعضاء لجنة المناقصة لتصبح اجتماعاتها صحيحة³⁸.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ إرسال الاستدعاء عكس ما هو معمول به في القانون المغربي الذي أكد على ضرورة استدعاء اللجنة سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الاظرفة، وبدوره المشرع الفرنسي نص على ضرورة استدعاء لجنة المناقصة في أجل خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة.

نلاحظ بعد العرض السابق أن المشرع الجزائري لم يمنح أهمية بالغة لتنظيم وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، بما انه منح للإدارة حرية مطلقة من حيث سلطة تعيين أعضائها ولم يقيد بنصاب محدد خاص بأعضائها ولا بكيفية استدعائهم، هذا ما ينقص من فعالية هذه اللجنة بما أنها أول خطوة للرقابة على الصفقة والحد من الفساد كما أن تلك الثغرات القانونية من شأنها أن تؤثر وبشكل كبير على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

المحور الرابع: التضييق من مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

سنتطرق في هذا المبحث إلى مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض. تم نعالج في نقطة مستقلة تقييم مدى فعالية مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

أولاً- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يتمحور دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مهمتين أساسيتين :

(1) دورها في مرحلة فتح الاظرفة :

حدد المشرع دورها في هذه المرحلة من خلال المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 وحصرها

فيما يلي :

1. تثبت صحة تسجيل العروض.
2. تعد اللجنة قائمة المترشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
3. تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
4. توقع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
5. تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
6. تدعو المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل اقصة عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
7. تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.(حالة طلب العروض)
8. تقوم اللجنة بأرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.³⁹

(1) دورها في مرحلة تقييم العروض :

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بـ:

تقصي الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء اولي، لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات

- المقصصة. تعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط فتقوم ب :
- المرحلة الاولى : تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
1. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والذي يناسب المصلحة المتعاقدة من حيث :
 2. العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
 3. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
 4. تستطيع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أيضا في هذه المرحلة، أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
 5. يمكن للجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة أيضا، أن تطلب من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، إذا كان العرض المالي الإجمالي المقدم من طرفه أو كان سعرا واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، وبعد التبريرات المقدمة يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض خاصة إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
 6. في حالة المسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير⁴⁰.

7. وبعد دراسة العروض المقدمة من حيث مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة، ترفع لجنة الممارسة إلى السلطة المختصة توصياتها مسببة في شأن قبول أو رفض أي من العروض⁴¹.

ثانيا- تقييم مدى فعالية مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يمنح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الحق في تحديد أجال إيداع العروض، وتركه في يد المصلحة المتعاقدة وهذا ما يمس بمبدأ المنافسة فيمكن للإدارة أن تتلاعب بتسريب معلومات هامة متعلقة بالصفقة إلى متعامل يرغب في التنافس على الصفقة، وبعد ذلك تجعل مدة قصيرة لإيداع العروض بهدف تضيق الوقت على المتنافسين الآخرين .

عكس المشرع المغربي الذي أدرج نقطة مهمة في قانون الصفقات المغربي والخاصة بـ "نشر البرامج التوقعية" بحيث يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها في جريدة وطنية مغربية على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية، كما يمكن لصاحب المشروع القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة الكترونية، كما يجب على صاحب المشروع أن يعرض هذا البرنامج في مقره طيلة 30 يوم على الأقل. ويتضمن هذا البرنامج الدعوة الى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة الى المنافسة المتعلق بالصفقات⁴² والذي حدد في المادة 20 من قانون الصفقات المغربي (طلب العروض المفتوح) بـ 21 يوما على الأقل قبل تاريخ المحدد لجلسة فتح الاظرفة، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

كما أن المشرع الفرنسي بدوره نظم هذه المسألة بحيث لا يجب أن يقل إيداع العروض عن 52 يوم، هذا ما يشكل عائقا أمام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وينقص من فعاليتها ونزاهتها⁴³.

والملاحظ أيضا هو حصر مهام اللجنة الخاصة بالتقييم في مادة واحدة من قانون الصفقات العمومية وهي المادة 72، وهذا دليل آخر على عدم توفير اهتمام كبير للجنة من قبل المشرع بما أن مادة واحدة لا تكفي لانتقاء أحسن عرض من العروض المقدمة، فالحثثيات التي يبني عليها قرار استبعاد العروض لعدم توفر شرط التأهيل مثلا يجب أن تكون صحيحة وواضحة، ومهما يكن فعلى المشرع الجزائري إدراج مواد أخرى تتعلق باختيار المتعامل المتعاقد وتبنى على الأهداف التي يحددها التنظيم وان يراعى في اختيار المتعامل المتعاقد مايلي :

— المؤهلات التي يحوز عليها العارض.

- القدرات البشرية والتقنية التي تضمها المؤسسة العارضة لانجاز المشروع.
- أجال الانجاز والتنفيذ.
- المبالغ المتعلقة بالصفقة.
- طرق التسديد التي يقترحها العارض.
- ضمانات التنفيذ وهي ضمانات مالية وبنيكية.
- نوعية السلعة وأساليب الانجاز.
- الاندماج في الاقتصاد الوطني للمنتج المقترح⁴⁴.

فمثلا المشرع المغربي خص مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض بستة (06) مواد حيث تقوم اللجنة بفتح الاظرفة الخاصة بالمتنافسين في جلسة عمومية في مرحلة أولى، ثم تقوم اللجنة بفحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، بعدها تفحص اللجنة وتقيم العروض التقنية، وبعد هذه المراحل تقوم لجنة طلب العروض بفتح الاظرفة المتضمنة العروض المالية في جلسة عمومية وتقيم هذه العروض الخاصة بالمتنافسين في جلسة مغلقة، وفي مرحلة أخرى تقوم اللجنة بالتمييز بين العرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية والتي يتم إقصائهما من لجنة طلب العروض، لتعد في الأخير محضر عن كل اجتماع من اجتماعاتها⁴⁵.

في حين أن المشرع المصري وبدوره خص لجان البث في العطاءات بإجراءات خاصة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري حيث قسمهم إلى لجنتين :

تختص الأولى بالفتح وخص لها المادة 17 من قانون المناقصات والمزايدات.

-أما اللجنة الثانية فتختص بالبث في العروض طبقا لنص المادة 23، كما تضمنت المادة 42 من اللائحة حالة الاختلاف بشأن قبول أو رفض احد العطاءات، في حين نظمت المادتان 46 و 27 و 28 من اللائحة إجراءات فتح الاظرفة المالية⁴⁶.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن حالة عدم قبول أي عرض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حددتها المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاءت غامضة بما أنها نصت على انه "...يعلن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات."، في هذه الحالة لم يذكر إذا يتم تحرير محضر عدم جدوى العملية هذا ما يعتبر إجحاف في حق المتعهدين بعدم منحهم حق الطعن الذي نص عليه المشرع فقط في حالة المنح المؤقت وفقا للإجراءات المنصوص عليها من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما تستطيع اللجنة أن تطلب من المتعامل المختار مؤقتا توضيحات إذا كان المبلغ المالي الإجمالي المقدم من طرفه منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار. لكن ما يعاب في ذلك أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الذي تكون على أساسه المسائلة، وهذا ما يفتح المجال نحو إقصاء بعض المتنافسين كون عروضهم تكون منخفضة إلى درجة غير معقولة وهذا دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحضير عروضهم.

في حين أن المشرع المغربي حدده ب 25% بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال و 35% بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات⁴⁷.

وما يؤثر على مدى فعالية لجنة فتح الاظرية وتقييم العروض هو طابعها الاستشاري بما أن قراراتها تعتبر اقتراحات فقط للمصلحة المتعاقدة وليست ملزمة لها، وكما لاحظت عن ذلك المشرع الفرنسي فرق بين الصفقات التابعة للدولة والصفقات التابعة للجماعات المحلية، ففي الأولى يعتبر دورها استشاري وسلطة اتخاذ القرار تكون من قبل المصلحة المتعاقدة، أما في الثانية فتملك اللجنة سلطة اتخاذ القرار⁴⁸.

خاتمة:

بعد النهاية من هذه الدراسة تبين لنا انه وبالرغم من تدارك المشرع لعدت ثغرات في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خاصة في مجال الرقابة القبلية الداخلية بحيث استحدث لجنة واحدة فقط مهمتها فتح الاظرية وتقييم العروض، خلافا للمرسوم الرئاسي السابق 10-236 كما اشترط في أعضائها عنصر المؤهل والكفاءة على أن يكونوا جميعا تابعين للمصلحة المتعاقدة وهذا الشرط تفادي المشرع الانتقادات السابقة التي وجهت اليه الخاصة بغياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الاظرية. إلا انه وبعد الدراسة المقارنة التي قمنا بها تبين لنا أن قانون الصفقات العمومية الجزائري لا زال غامضا في بعض الإجراءات التي يجب على المشرع الجزائري استدراكها بسيره في هذا المجال على خطى المشرع الفرنسي أو المصري أو جاره المشرع المغربي، فلا بد عليه أولا استدراك القصور الكبير في تشكيلة لجنة فتح الاظرية وتقييم العروض وذلك بالتمييز بين الصفقات أولا ثم إشراك فئات فاعلة في الدولة في تشكيلة أعضائها وذلك لمنحها مصداقية أكثر وتحديد عدد أعضائها، كما على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بنظام سيرها وأن يدرج إجراءات خاصة بها خاصة في النصاب الذي ينبغي لصحة اجتماعاتها، ولا بد أيضا على المشرع الجزائري إبراز مهامها بشكل واضح ودقيق ذلك من خلال تخصيص لها عدد كافي من المواد في قانون الصفقات العمومية بدلا من ما هو عليه الحال وإرفاقها أيضا بنصوص تنظيمية خاصة بها، وبالتالي

القضاء تدريجيا على ظاهرة الفساد الإداري المنتشرة بشكل كبير في مجال الصفقات العمومية لارتباطها الكبير بالمال العام.

المراجع:

■ الكتب:

1. حسين احمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، "الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.
 2. عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2017، القسم الثاني.
 3. احمد مصطفى محمد معبد، "الآثار الاقتصادية للفساد الاداري"، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة 2012.
 4. حمدي عبد العظيم، عولة الفساد وفساد العولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2008.
 5. حمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
 6. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2006، الجزء 2.
 7. مال الله جعفر عبدالمملك الحمادي، "ضمانات العقد الاداري الاجراءات السابقة على ابرام العقد الاداري (المناقصة العامة -دراسة تحليلية مقارنة بين القانون البحريني والمصري وقانون اليونسترال-)"، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2010.
 8. نادية تيات، "سلسلة محاضرات في مادة الصفقات العمومية"، مقدمة لسنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 29.
 9. ابو بكر صديق عمر، "الرقابة القضائية على سلطة الادارة في ابرام العقود الادارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، سنة 2013.
 10. النوي خرشي، "الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-"، دار الهدى، الجزائر، سنة 2018.
 11. محمد فؤاد عبد الباسط، "العقد الاداري-المقومات، الاجراءات، الآثار-"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2006.
 12. Lajoy, Christophe , Droit des marchés public , Berti édition , Alger , Anne 2007.
- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ ، " الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 .
2. فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- المقالات:
1. حمد قدرى حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلة رقم 15، العدد 58، 2006.
2. عامر الكبيسي، الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة مج 20، ع 1، جويلية 2000.
3. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد، 33، يناير 2008.
- الوثائق القانونية:
1. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذيلحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم رقم 2.12349، المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013، "المتعلق بالصفقات العمومية"، الجريدة الرسمية لدولة المغرب، العدد 6140، الصادر في 23 جمادى الاولى 1434 الموافق ل 4 افريل 2013
- المواقع الإلكترونية:
1. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، نيويورك، 2003
2. مؤيد عبد القادر، الفساد الإداري، متوفر على الموقع التالي:
<http://www.3iny.com/vb/t23051.html> تم الإطلاع عليه يوم 2018-08-09
3. عمار طارق عبد العزيز، الفساد الإداري وطرق معالجته، متوفر على الموقع التالي :
4. <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php> تم الإطلاع عليه يوم 2018-08-09

الهوامش:

- ¹ - حسين احمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، "الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2012، صفحة 22.
- ² - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذيلحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- ³ - المادة 121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 17 أكتوبر 2010، "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 17 أكتوبر 2010.
- ⁴ - عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017 الصفحة 69.
- ⁵ احمد مصطفى محمد معبد، "الأثار الاقتصادية للفساد الإداري"، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة 2012، الصفحة 03.
- ⁶ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ، "الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، الصفحة 17.
- ⁷ عامر الكبيسي، الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة مج 20، ع 1، جويلية 2000 ص.
- ⁸ الآية 33 من سورة المائدة.
- ⁹ حمدي عبد العظيم، عولة الفساد وفساد العولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2008، الصفحة 23.
- ¹⁰ حمد قدرى حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلة رقم 15، العدد 58، 2006، الصفحة 166.
- ¹¹ حمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، الصفحة 47.
- ¹² منظمة غير حكومية رائدة في مناهضة الفساد، لها فروع في أكثر من 90 دولة.
- ¹³ فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، الصفحة 29.
- ¹⁴ المادة الثانية في الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، نيويورك، 2003 أشارت إلى أن (موظف عمومي) يقصد به: أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر"
- ¹⁵ محمد حسن قدرى، المرجع السابق، الصفحة 167.
- ¹⁶ نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، يناير 2008، الصفحة 85، 86.
- ¹⁷ <http://www.3iny.com/vb/t23051.html> مؤيد عبد القادر، الفساد الإداري، متوفر على الموقع التالي:
- <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php> وأيضا عمار طارق عبد العزيز، الفساد الإداري وطرق معالجته، الصفحة 5، 6.
- ¹⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة، الطبعة 2، 2006، الصفحة 48.
- ¹⁹ نواف سالم كنعان، المرجع السابق، الصفحة 103.
- ²⁰ نواف سالم كنعان، المرجع السابق، الصفحة 106.
- ²¹ نواف سالم كنعان، المرجع السابق، الصفحة 108.
- ²² فيصل بن طلع بن طابع المطيري، المرجع السابق، الصفحة 35-37.

- ²³ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، الصفحة 33.
- ²⁴ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، الصفحة 35.
- ²⁵ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، الصفحة 36.
- ²⁶ نواف سالم كنعان، المرجع السابق، الصفحة 113، 114.
- ²⁷ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، الصفحة 32.
- ²⁸ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، الصفحة 37.
- ²⁹ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، الصفحة 36-37.
- ³⁰ - عمار بوضياف، المرجع السابق، الصفحة 73 و 74.
- ³¹ - المادة 35 من المرسوم رقم 2.12349، المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013. "المتعلق بالصفقات العمومية"، الجريدة الرسمية لدولة المغرب، العدد 6140، الصادر في 23 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 4 أبريل 2013.
- ³² - مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، "ضمانات العقد الإداري الاجراءات السابقة على ابرام العقد الإداري (المناقصة العامة -دراسة تحليلية مقارنة بين القانون البحريني والمصري وقانون اليونسترال-)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، الصفحة 284 و 285.
- ³³ -Code des marchés publics français, Anne 2009, Op, Cit, Publié sur le site : www.marchespublicsprime.com
- ³⁴ - نادية تيات، "سلسلة محاضرات في مادة الصفقات العمومية"، مقدمة لسنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، الصفحة 29.
- ³⁵ - المادة 162، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- ³⁶ - المادة 36، المرسوم 2.12349، مرجع سابق.
- ³⁷ - مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، مرجع سابق، الصفحة 291 و 292.
- ³⁸ - Art 25, Cod des marchés publics français, Op, Cit.
- ³⁹ - المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- ⁴⁰ - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- ⁴¹ - محمد فؤاد عبد الباسط، "العقد الإداري-المقومات، الاجراءات، الآثار-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2006، الصفحة 195.
- ⁴² - المادة 14 من المرسوم 2.12349، مرجع سابق.
- ⁴³ - Act 57, Code des marchés publics français, Op, Cit.
- ⁴⁴ - النوي خرشي، "الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-"، دار الهدى، الجزائر، سنة 2018، الفحة 395 و 396.
- ⁴⁵ - المواد 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43، المرسوم 2.12349، مرجع سابق.
- ⁴⁶ - ابو بكر صديق عمر، "الرقابة القضائية على سلطة الادارة في ابرام العقود الادارية"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013، الصفحة 99 و 100.
- ⁴⁷ - المادة 41 من المرسوم 2.12349، المرجع السابق.
- ⁴⁸ -Lajoy, Christophe, Droit des marchés publics, Berti édition, Alger, Anne 2007, Page 77.